



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
مجلة علمية محكمة
Academic Refereed Journal
العدد (٢٨) ٢٠١٠م - VOL. (28) 2010

جدلية النص والعقل في الفكر الإسلامي

[الرازي وابن تيمية نموذجا]

تأليف

د. عثمان علي حسن

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أفريقيا العالمية

مختصر بحث

جدلية النص والعقل في الفكر الإسلامي

الرازي وابن تيمية نموذجا

العقل من صنع الله تعالى والنقل هو من كلام الله تعالى، فهل يتعارض ما صنع الله تعالى مع ما قاله؟! هذه إحدى ركائز هذه المسألة (جدلية العقل والنقل) فلا يجرؤ مسلم أو عاقل على الإجابة بالإثبات، فالإنسان الحازم يترفع أن يعارض قوله فعله، وأن يصادم فكره سلوكه، فكيف يُنسب ذلك إلى خالق البشر، المتصف بالكمال والجلال، وبتمام العلم وكمال الحكمة.

إن جدلية العقل والنقل مسألة قديمة جديدة ومتجددة، لكنها كثيرا ما توضع في غير وضعها الصحيح، فتارة يُسمى ما ليس عقلا عقلا، مثل الظنون والأوهام والأهواء والشهوات والأغراض الشخصية، وتارة تعمم أحكام الظنية على نصوص الشرع كلها مع الاعتراف أن في الشرع ما هو ظني الثبوت وكثيرا مما هو ظني الدلالة، لكن خطر التعميم يوقع في إشكالات، وتارة يعتبر العقل مؤسسا للنقل وقاعدة له وهذا قد يصح بوجه، لكن بعض المولعين بالدراسات الفلسفية ينسفون بهذه المسألة كثيرا من دلالات النصوص الشرعية وإن كانت قطعية الثبوت قطعية الدلالة..

فالمأمول من هذه الورقة أن تقدم تحليلا ومعالجة لهذه المسألة من خلال نموذج واقعي يقارن بين موقف شيخ الإسلام ابن تيمية وموقف الإمام الفخر الرازي منها، رحم الله الإمامين ووقفنا للموقف السديد والرأي الرشيد.. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

The name of God the Merciful

Search brief:

The dialectic of holy text and the mind in Islamic thought Razi, Ibn Taymiyah model

The mind from the God and the holy text is one of the Word of God, is contrary to what God made with what God said?! This is one of the pillars of this issue, no Muslim or sane person dare to answer evidence, already determined that Man refuses to say he was opposed to, how is attributed to the Creator of human beings, who is marked by perfect and glorious, and the completion of knowledg and good wisdom.

The dialectic of mind and the old question of the holy text of new and renewable, but not in the right place, sometimes makes the mind in the wrong, such as delusions and suspicions and prejudices, and desires and personal, and sometimes makes the entire text of religious accusatory, yes, in what is al-Shara and the texts that I believe I believe is significant, But the error in the circular, and once they make the mind primarily to provide religious, yes, sometimes this may be true, but some fans refuse to philosophical studies, many of the religious texts, though stable, assured and clear ..

Above of this paper to provide an analysis and to address this issue through a realistic model comparing the position of Shaykh al-Islam and the position of Imam Razi proud of them, God and the Imams Ovguena for the position and opinion of good governance .. May Allah bless our Prophet Muhammad and his family and peace.

جدلية النص والعقل في الفكر الإسلامي

مقدمة :

العقل من أكثر الأشياء توزعا بالتساوي بين الناس قاله الفيلسوف الرياضي ديكارت^١، فماذا يعني ديكارت بالعقل هنا؟! أي ماذا يعني بالعقل الذي يتساوى فيه الناس، بحيث يستحيل التفاضل بينهم، فهل صحيح أن الناس في العقل والتعقل ومن ثم في الفكر والتفكير سواء؟ إذا ما السرف في هذا الاختلاف والتنازع بين الناس منذ بداية الخليقة وإلى يومنا هذا؟! لم هذا الجدل والحوار بين طوائف الناس وآحادهم في قضايا كثيرة اختلفت فيها أنظارهم وتباينت فيها أفهامهم؟!

نحتاج هنا إلى معرفة العقل وهل هو أنواع وأقسام؟ أم شيء واحد يتفق فيه الناس؟ هذا القضية إذا عولجت يمكن أن نختصر بها الطريق الطويل الوعر..

وما قيل في العقل يمكن أن يقال مثله أو نحوه في النقل (الكتاب والسنة). فالنقل ألفاظ ودلالات، يخاطب بها العقل الإنساني، فهي تفتقر إلى بيان المتكلم وفصاحته وحسن قصده ووضوح نيته؛ من حيث إنه يريد الإرشاد لا الإضلال، ويريد الإيضاح لا الإلغاز، كما تفتقر إلى صحة الفهم لدى المخاطب وتمكنه من معرفة لغة المتكلم، ألفاظها ودلالات تلك الألفاظ، وتفتقر - أيضاً - إلى نية سليمة لدى المخاطب بعيدة عن العناد والمكابرة.

^١ انظر كتابه: مقال عن المنهج ترجمة : محمود محمد الخصري ص: ٣-٤. المطبعة السلفية ١٩٣٤هـ / ١٩٣٠م القاهرة.

وهل دلالات النقل كلها على نسق واحد بحيث تدل على معنى واحد لا اختلاف فيها ولا تباين، أم أن هذه الدلالات هي أنواع وأقسام تفتقر إلى آلات وعناصر تساعد المخاطب على معرفة لغة المتكلم ومقاصده منها؟! .

العقل هو من صنع الله تعالى والنقل هو من كلام الله تعالى، فهل يتعارض ما صنع الله تعالى مع ما قاله؟! هذه إحدى ركائز هذه المسألة (جدلية العقل والنقل) فلا يجرؤ مسلم أو عاقل على الإجابة بالإثبات، فالإنسان الحازم يترفع أن يعارض قوله فعله، وأن يصادم فكره سلوكه، فكيف يُنسب ذلك إلى خالق البشر، المتصف بالكمال والجلال، وبتمام العلم وكمال الحكمة (صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ)(النمل: من الآية ٨٨)

إن جدلية العقل والنقل مسألة قديمة جديدة ومتجددة، لكنها كثيراً ما توضع في غير وضعها الصحيح، فتارة يُسمى ما ليس عقلاً عقلاً، مثل الظنون والأوهام والأهواء والشهوات والأغراض الشخصية، وتارة تعمم الأحكام الظنية على نصوص الشرع كلها مع الاعتراف أن في الشرع ما هو ظني الثبوت وكثيراً مما هو ظني الدلالة، لكن خطر التعميم يوقع في إشكالات، وتارة يعتبر العقل مؤسساً للنقل وقاعدة له وهذا قد يصح بوجه، لكن بعض المولعين بالدراسات الفلسفية ينسفون بهذه المسألة كثيراً من دلالات النصوص الشرعية وإن كانت قطعية الثبوت قطعية الدلالة..

فالمأمول من هذه الورقة أن تقدم تحليلاً ومعالجة لهذه المسألة من خلال نموذج واقعي يقارن بين موقف شيخ الإسلام ابن تيمية وموقف الإمام الفخر الرازي منها، رحم الله الإمامين ووقفنا للموقف السديد والرأي الرشيد .. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

تعريف العقل في اللغة والاصطلاح:

تعريفه لغة :

العقل مصدر عقل، يعقل، عقلا، فهو معقول، وأصل معناه المنع والإمساك، ومنه عقل البعير لمنعه من الهرب، ويطلق على الملجأ والحصن، وكذا القلب؛ ومنه قول عمر في ابن عباس رضي الله عنهما: ذاكم فتى الكهول، إن له لسانا سؤولا، وقلبا عقولا^١.

تعريفه اصطلاحاً:

عرف بعض العلماء - ومنهم أبو الوليد الباجي^٢ - العقل بالعلوم الضرورية التي تقع ابتداء وتعم جميع العقلاء.

وعلى هذا التعريف: فلا تفاضل يكون بين الناس أو العقلاء من جهة العقل، فلا يقال فلان: ذو عقل، أو فلان: عقول، وهذا أمر لا ينطبق مع واقع الحال.

ولعل الصحيح أن يقال: العقل أوسع من ذلك، فهو يشمل العلوم الضرورية والعلوم المكتسبة، والتي تحصل بالتعلم والتفكير. ويعجبنى ما ذهب إليه أبو حامد الغزالي وابن تيمية وغيرهما من أن العقل يقع بالاستعمال على أربعة معان^٣: الغريزة المدركة، والعلوم الضرورية، والعلوم النظرية، والعمل بمقتضى العلم.

^١ انظر: لسان العرب ٥٤٨/١١ وما بعدها مادة عقل، والقاموس المحيط ١٨/٤ وما بعدها مادة عقل. والحديث رواه الحاكم في مستدركه ٥٣٩/٣/٣. ٥٤٠. كتاب معرفة الصحابة وحكم عليه الذهبي بالانقطاع

^٢ انظر: كتاب الحدود له ص: ٣١، وانظر: الإرشاد للجويني ص: ١٥-١٦.

^٣ انظر: إحياء علوم الدين ٨٥/١ - ٨٦، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨٧/٩، ٣٠٥، ٣٣٦/١٦، ودرء تعارض العقل والنقل ٨٩/١، والذريعة إلى مكارم الشريعة للأصفهاني ص: ٩٣ وما بعدها. والفقهاء والمتفقهة للخطيب البغدادي ٢٠ / ٢.

أما الغريزة المدركة فهي في الإنسان كقوة البصر في العين، والذوق في اللسان، وهي شرط في المعقولات والمعلومات، وهي مناط التكليف، فلولاها ما كان تكليف ولا أمر ولا نهى، وبها يمتاز الإنسان عن سائر الحيوان.

وأما العلوم الضرورية فهي التي تشمل جميع العقلاء؛ كالعلم بالممكنات والواجبات والممتنعات، وهذه علوم فطرية، تولد مع الإنسان، ولا يتميز بها فرد عن آخر.

وأما العلوم النظرية فهي التي تحصل بالنظر والاستدلال، ويتفاوت الناس فيها ويتفاضلون.

وأما الأعمال التي تكون بموجب العلم فقد جاءت الإشارة إليها في الكتاب العزيز: {وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [الملك: ١٠]. أي سمع انتفاع وعقل انتفاع، وإلا فهم يملكون آلات الاستقبال، لكنهم لم ينتفعوا بها في تحصيل الحق والخير. ولهذا قال الأصمعي: "العقل: الإمساك عن القبيح، وقصر النفس وحبسها على الحسن".^١

وهذا المعنى الأخير ينبغي التأكيد عليه فهو الذي يغفل عنه الكثيرون، مع أنه ثمرة العقل وفائدته، فالذين خالفوا الشرع هم بالضرورة قد خالفوا العقل، والذين خالفوا العقل هم بالضرورة قد خالفوا الشرع.

وعليه، فإن أريد بالعقل العلوم الضرورية فلا تفاوت فيها بين الناس، ولعل هذا ما قصد إليه نظار المسلمين ومتكلموهم ووافقهم فيه بعض الفلاسفة الغربيين

^١ كتاب المخصص لابن سيده ١٦/١

مثل ديكارت^١، وذريعتهم في ذلك أن العقل حجة عامة، إليه يرجع الناس عند الاختلاف، ولو تفاوتت العقول وتفاضلت لما حصل لهم رفع الاختلاف والتنازع!

نعم نحن نحتاج إلى العلوم الضرورية الفطرية لنحاكم إليها العلوم النظرية الكسبية، حتى يرتفع الخلاف بين الناس، بل لولا وجود العلوم الضرورية لدى الناس بدرجة متساوية لما عرف الناس الحق والصواب فيما يختلفون فيها، ولهذا كان من حكمة الله تعالى في خلقه أن ركب في فطرهم هذه العلوم الضرورية، أما قصر العقل عليها ربما لا يتفق، بل العقل يشمل المعاني الأربعة التي تقدم ذكرها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "...ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن..."^٢ مما يدل على التفاوت، بل هو دليل على تفاوت العقل الغريزي أيضاً، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قرر أن جنس النساء فيه نقصان العقل، وهذا لا يكون إلا في الغريزة التي خلقت بها؛ ولأن التفاوت في الجانب الكسبي فرع عن التفاوت في الجانب الغريزي.^٣

عناية الإسلام بالعقل:

إن عناية الإسلام بالعقل وتكريمه له بالمحل الذي لا يخفى، حيث جعله مناط التكليف؛ فلا تكليف على غير عاقل، ومن تكريمه له أن وجهه للنظر في الأنفس والآفاق؛ اتعاضاً واعتباراً، وتسخييراً لنعم الله والإفادة منها، ليمارس وظيفته الريادية في تطور الحياة وتقدمها، ومن تكريمه له أن أمره بالنظر في كلماته الشرعية قياساً واستنباطاً، ومن تكريمه له - أيضاً - أن أمسه عن الولوج فيما لا يحسنه، ولا

^١ انظر: كتابه مقال عن المنهج ص: ٣-٤.

^٢ رواه البخاري في صحيحه ٤٠٥/١ (فتح الباري) كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ح: ٣٠٤.

^٣ انظر: إحياء علوم الدين ٨٧/١-٨٨ وفتح الباري ٤٠٦/١.

يهتدي فيه على سبيل ؛ رحمة به ، وإبقاء على قوته وجهده أن يضيع ويتبدد.
وتفصيل هذه الجملة في الآتي:

أولاً : خص الله تعالى أصحاب العقول بالمعرفة التامة لمقاصد العبادة، وحكم التشريع {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٧٩].

ثانياً : قصر سبحانه الانتفاع بالذكر والموعظة على أصحاب العقول : ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩] ، وقال : ﴿قَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: ١١١].

ثالثاً : ذم الإسلام التقليد للأباء والأجداد ونحوهم لأنه إلغاء للعقل، وتنكر لأحكامه؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْلَوْا كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ . وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بَكْمٌ عُمِيٌّ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠ - ١٧١]. وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا".^١

رابعاً : منع الإسلام من الاعتداء على العقل حسيًا ومعنويًا؛ حسيًا حيث جعل الإسلام دية العقل دية كاملة، فمن ضرب على رأسه فذهب عقله فعلى الضارب دية كاملة ؛ قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً.^٢ وأما معنويًا: فقد حرّم الإسلام شرب

^١ رواه الترمذي ٣٦٤/٤ ح: ٢٠٠٧ وقال الألباني ضعيف ويصح وفقه على ابن مسعود. انظر:

مشكاة المصابيح ١١٢/٣ ح: ٥١٢٩.

^٢ انظر: المغني ٤٦٥/٨.

الخمر ومثله كل مسكر يغيب العقل ويعطله عن أداء وظيفته؛ من مطعوم أو مشروب أو مشموم، أو محقون: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [المائدة: ٩٠] وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "تهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر".^١

خامساً: شدد الإسلام النكير على تعاطي ما تنكره العقول، وتنفر منه؛ مثل: التطير، والتشاؤم بشهر صفر ونحوه؛ من طائر أو إنسان أو حيوان أو رقم أو حرف وغيره، وحرم الإسلام التنجيم، أي الاستدلال بحركة النجوم على السعد والنحس، وكذا حرم إتيان الكهان والعرفاقين، وحرم تعليق التمانم ونحوها.. إذ لا علاقة طبيعية بين هذه الحوادث وحركة النجوم ونحوها من الخط على الرمل، وقراءة الكف أو الفنجان ونحوها، أما ما له علاقة طبيعية تحكمها قوانين يعرفها الناس ويفهمونها فلا ينكره الإسلام، مثل ما يُعرف الآن بعلوم الفضاء وعلوم الأرصاد ، بل ويدخل في ذلك بعض علوم الطب حيث يستدل الطبيب بالأعراض الظاهر على الأحوال الباطنة.

هذا ، مع ما أمر به الشارع العبد من الأخذ بأسباب القوة، والتوكل على الخالق، كما قال صلى الله عليه وسلم: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان".^٢

^١ رواه أبو داود ٩٠/٤ كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ح: ٣٦٨٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٩٦/٦ ح: ٦٨٥٤.

^٢ رواه مسلم في صحيحه ٢٠٥٢/٤ كتاب القدر، باب الأمر بالقوة وترك العجز...ح: ٢٦٦٤.

ولعل هذا كان من أسباب التقدم العلمي الذي عرفه المسلمون وعاشوه أيام كانوا أكثر استقامة على منهج ربهم، حيث حفز الإسلام العقل على العمل والتفكير وأزال من أمامه الحواجز والمعوقات.. فانطلق في الوجهة التي خلق من أجلها، مكتشفا في ثنايا الكون قوانينه ونواميسه، وموظفا ما اكتشفه لصالح حياة أفضل لبني الإنسان.. إضافة إلى وظيفة النظر في الآيات الشرعية استنباطاً واستدلالاً لتنزيل النصوص على واقع الحياة، ولاستيعاب ما يستجد من أمور، وإعطائها الحكم المناسب لها، مما يكسب الشرع صفة الديمومة والإصلاح لكل عصر ومصر.

العقل أحد مصادر المعرفة:

العقل في الإنسان كغيره من الصفات الكمالية، فهي وإن كانت كامالا في حق الإنسان، إلا أن لها حدوداً لا تتجاوزها، وأقذاراً لا تتخطاها، فالإنسان ذاته مخلوقة، وصفاته كذلك، يعترىها ما يعترى المخلوق من القوة والضعف والخور، والوجود والعدم، والعقل جعل الله تعالى له حداً – في إدراكه الأشياء – ينتهي إليه، لا يتعداه فلم يجعل له سبيلا إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كان كذلك لتساوى مع العليم الخبير سبحانه، في إدراك جميع ما كان وما يكون، وما لا يكون إذ لو كان كيف يكون، ولو كان العقل يدرك كل مطلوب لاستغنى الخلق به عن الوحي والنبوات، ولسقطت الحاجة إليها رأسا.

والمقصود بالإدراك هنا العلم بالشيء، بذاته جملة وتفصيلا، وصفاته وأحواله وأفعاله، وأحكامه، ومآلاته جملة وتفصيلا، فالله تعالى محيط بكل ذلك على وجه التمام والكمال، بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذرة منه، والعبد بخلاف ذلك، فهو وإن أدرك فإدراكه يكون لبعض ذلك، وهذا البعض فيه قصور وضعف، من غفلة أو نسيان، أو جهل، أو عدم إحاطة، إلى غير ذلك من أحوال الضعف والقصور.

والعقل إنما يستند في أحكامه إلى معطيات الحس، التي تأتيه عبر رسله؛ كالسمع والبصر، وغيرهما من الحواس، وهذه تنقل - بدورها - مدركاتها عن أشياء موجودة مشهودة، تقع عليها الحواس مجتمعة أو منفردة، فيقوم العقل بعملية التركيب والتحليل، والتجميع والتفريق، وقياس الأشباه والنظائر، ثم استنباط القواعد، واستخراج النتائج، واستصدار الأحكام، وهو في كل هذا العمل إنما يعتمد على معطيات حسية، لها وجود مشهود، ولو تعدى هذا المجال لنطق بغير علم، وحكم من غير هدى.

أقسام العلوم :

تنقسم العلوم من حيث إدراك العقل لها إلى ثلاثة أقسام:

الأول : العلوم الضرورية: وهي التي لا يمكن التشكيك فيها، إذ إنها تلزم جميع العقلاء ولا تنفك عنهم، كعلم الإنسان بوجوده، وأن الاثنين أكثر من الواحد، واستحالة الجمع بين النقيضين، أو رفعهما، إلى غير ذلك مما يسمى بقوانين العقل الضرورية، وهذه لو قلنا إنها تولد مع الإنسان لم نبعد النجعة، ولعلها من الفطرة التي فطر عليها؛ كما في حديث: كل مولود يولد على الفطرة.^١

الثاني : العلوم النظرية : وهي التي تكسب بالنظر والاستدلال ، وهذا النظر لا بد في تحصيله من علم ضروري يستند إليه، حتى يُعرف وجه الصواب فيه، وهذا القسم تدخل فيه كثير من العلوم، كالتطبيعية والرياضيات والطب والصناعات، وهو نوعان: نوع يتمحض العمل فيه للعقل، وهذا عادة يكون في العلوم المفصلة، مثلما تقدم ذكره، والآخر يكون بالنظر في أدلة الشرع، وبذل الوسع لإقامة العبودية، قال الشافعي رحمه الله في قوله تعالى: {وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} [النحل: ١٦].

^١ رواه البخاري في صحيحه ٢٤٥/٣ - ٢٤٦ (فتح الباري) كتاب الجنائز .

"فخلق لهم العلامات، ونصب لهم المسجد الحرام وأمرهم أن يتوجهوا إليه، وإنما توجههم إليه بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي ركبها فيهم، التي استدلوا بها على معرفة العلامات، وكل هذا بيان ونعمة منه جل ثناؤه".¹

الثالث: الغيبات: وهذه لا تُعلم بواسطة العقل، إلا أن يُعلمها، بأن يجعل له طريق العلم بها، والغيبات على نوعين: أحدهما: ما كان من قبيل ما يعتاده علم الإنسان؛ كعلمه بما تحت قدميه، وعلمه بالبلد القاصي عنه، الذي لم يتقدم له به عهد. والثاني: ما خرج عن العادة كالعلوم التي تتعلق باليوم الآخر من برزخ وبعث ونشور وحساب وجزاء وتفصيل ذلك، فهذه الغيبات على نوعيها تُعلم عن طريق الخبر، سواء خبر العالم بها؛ يخبر الجاهل بها، أو تُعلم بخبر الشارع، وقد يسمى الأول بالغيب النسبي، والثاني بالغيب المطلق، وهو الذي اختص الله بعلمه.

وعليه ، فإن كثيراً من مسائل الاعتقاد لا تدركها العقول ابتداءً - لا سيما على التفصيل - إذ سبيل معرفتها الوحيد هو الوحي، فالعقول ما كانت لتعلم بها لولا مجيء الوحي بها، وذكره لأدلتها العقلية، أما المسائل الكبار من الإقرار بوجود الله تعالى وتوحيده وصدق النبوات ونحو ذلك ، فإن النفوس مفطورة على معرفتها، ومعرفة الطرق الموصلة إليها، لولا ما في بعض النفوس من الكبر والطغيان والجهود كما قال تعالى: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (النمل: ١٤) أما تفصيل هذه المسائل، فالعقل لا يدركها إلا عن طريق خبر الأنبياء.

أما إمكان وجود مسائل الغيب ، فالعقل يُقر به، ولا يُحيله ، لأن الإمكان الخارجي قد يكون بعلم العبد بوجود الشيء نفسه، أو وجود نظيره، أو وجود

¹ الرسالة ص: ٣٨.

ملزومه، أو وجود شيء أبلغ في الوجود من ذلك الأول، ولهذا ضرب الله الأمثال في القرآن الكريم لتقرير مسائل الغيبيات، تنبيهها للعقول على إمكان وجودها: فاستدل بالنشأة الأولى على النشأة الآخرة، وبخلق السموات والأرض - وهي أعظم وأبلغ في القدرة - على خلق الإنسان، وبإحياء الأرض الميتة على البعث بعد الموت إلى غير ذلك من الأمثال المضروبة..

ففرق بين العلم بإمكان وجودها والعلم بوجودها، فالأول يُقر به العقل؛ إذ ليس فيما أخبر الله به ما يعارض قوانين العقل الضرورية، وأما العلم بوجودها فغير ممكن لأنها مما اختص الله بعلمها، فالعقل لا يعلمها ابتداءً إلا أن يُعلمها..

فالعقل لا غنى عنه، سواء في مسائل الاعتقاد أو مسائل الأحكام؛ لكن المقصود به العقل الصحيح، وهو ما اتفق عليه العقلاء؛ إذ هو مناط التكليف، وبه يكون النظر في آيات الله الكونية، وآياته الشرعية، النظر في الآيات الكونية اتعاضا واعتبارا، والنظر في الآيات الشرعية استدلالا واستنباطا على ما هو معروف في مناهج الاجتهاد والقياس.

العقل والنص الشرعي:

إن العقل خلقه الله تعالى وجعل من وظائفه أن يفهم عنه، ويعقل دينه وشرعه، فلا يجوز في حقه أن يرد شيئا من الوحي (النص) بحجة أنه يخالف قضية العقل، بل الشريعة كلها بأخبارها وأحكامها ليس فيها ما يُعلم بطلانه بالعقل، بل العقل يشهد بصحتها على الإجمال والتفصيل.

أما الإجمال، فمن جهة شهادة العقل بصحة النبوة وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم، فيلزم من ذلك تصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما يخبر به من الكتاب والحكمة.

أما التفصيل، فمسائل الشريعة ليس فيها ما يرده العقل، بل كل ما أدركه العقل من مسائلها فهو يشهد له بالصحة تصديقا وتعصيذاً، وما قصر العقل عن دركه من مسائلها ؛ فهذا لعظم الشريعة وتفوقها ، ومع ذلك فليس في العقل ما يمنع وقوع تلك المسائل التي عجز العقل عن دركها ؛ فالشريعة قد تأتي بمحارات العقول لا بمحالاتها.

فإنه تعالى أنزل الكتاب والميزان - ومن الميزان قياس العقل - فهما في الإنزال أخوان ، وفي معرفة الأحكام شقيقان ، فلا تعارض ولا تناقض بينهما.

وكل ما يقال فيه إنه تعارض فيه العقل والنص، أو العقل والنقل؛ عند التأمل نجد أن النص لم يعارض إلا أوهاماً وظنوناً، أو أهواء وشهوات باطنة وأغراضاً خاصة ، وهذا ما يتعلق به أصحاب البدع، وأصحاب السياسات الفاسدة.. وما جاء الدين إلا لفضحهم وكشف عوارهم حتى يكون الدين كله لله.. وتأمل ذلك في مزاعم محرفي النصوص المتصلة بالمعارف الإلهية، وأحكام البرزخ، وأحكام الآخرة من ميزان وصراط ونحوهما، عند التأمل لا تجد إلا عجز العقل عن الإدراك، لا منع العقل للإدراك، وفرق بين الأمرين كما تقدم.

وتأمل - أيضاً - ما عارضوا به بعض نصوص الأحكام، مثلما قالوه في قضايا الحكم، والحدود، والمرأة، والحرية، والجهاد، لا تجد إلا غلبة الهوى، وسيطرة الشهوة، وتحكم الأغراض، وإلا فجميع ما ذكره الشارع في هذه المجالات وغيرها هو مما تستريح له الفطر السليمة، وتتجاوب معه العقول الصحيحة.. وتتحقق عنده المصالح الحقيقية.

بل إن كثيراً ممن اختاروا الإسلام ديناً، وارتضوه منهجاً ونظاماً، في قديم الدهر وحديثه، إنما فعلوا ذلك بعدما أبهرتهم أنوار آياته، وشدهم إليه عدل أحكامه،

فوجدوا في فطرهم وعقولهم ما يجعلهم يشهدون بشهادة الحق، ويستجيبون لهداية السماء.. وما أكثر الشواهد على ذلك في تاريخنا المعاصر، حيث العلم وانفجار المعلومات!!

ولأجل العلاقة التطابقية بين العقل الصريح والنقل الصحيح كان أكثر من يدخل إلى الإسلام ويختاره ديناً ومنهجاً من الغربيين اليوم يدخل إليه من بوابة العلم والمعارف الكونية والإنسانية، لما يجدون فيه من دقة المطابقة، وعظم الراحة العقلية والنفسية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿سَتُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (فصلت: ٥٣)

بينما أكثر - إن لم يكن كل- من يخرج من الإسلام ويختار ملل الكفر إنما يخرج من بوابة الفتنة والحاجة والفقر، تخرجه بطنه وشهوته الباطنة والظاهرة، لا يخرج عقله وبصيرته، ومن هنا ينشط التنصير في بلاد المسلمين مستغلاً الفقر والمرض والجهل والصراعات والكوارث الطبيعية ونحو ذلك من الأجواء التي تضعف فيها النفس أحياناً، فيخاطب التنصير الغريزة لا العقل، ويستند إلى الحاجة لا إلى الحجة، ومع ذلك فنتائجهم - بعد طول عناء وعظيم إمكانيات - ضعيفة جداً إذا ما قورنت بما يبذل من جهود وطاقات، أو بنتائج الدعوة إلى الإسلامية مع ضعف الدعاة وكثرة التحديات ومكر الماكرين، فهذا ونحوه من أعظم الدلالات على قدرة الإسلام على مخاطبة فطر الناس وعقولهم وتلبية حاجاتهم الحقيقية، بما يبشر بمستقبل أرحب للدعوة إلى الله تعالى في ديمومتها وعالميتها.

ويعجبني أن لا يُسمى ما يعارض به الشرع عقلاً، بل هو الهوى والشهوة والظن، وعليه، فلا ينبغي أن يسمى المعارضون للشرع بالعقلانيين ولا بالمستنيرين فإن في ذلك مدحا لهم، وثناء عليهم لا يستحقونه، فليس في القرآن ولا في السنة

ولا في كلام السلف تسمية معارضة الوحيين بالعقلي ولا بالعقلانية، ولا تسمية أصحابها بالعقلاء، قيل لرجل وصف نصرانياً بالعقل: مه، إنما العاقل من وجد الله وعمل بطاعته.¹ وقال الشهرستاني في أول كتابه الملل والنحل²: «إن أول شبهة وقعت في الخليقة: شبهة إبليس (لعنه الله) ومصدرها استبداده بالرأي في مقابلة النص، واختياره الهوى في معارضة الأمر، واستكباره بالمادة التي خلق منها وهي النار، على مادة آدم (عليه السلام) وهي الطين». وقد قال تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [النجم ٢٣].

أسباب توهم التعارض:

توهم تعارض العقل والنقل، أو العقل والنص، أو العقل والشرع، سببه أحد ثلاثة أمور:

- الأول: أن لا تكون المسائل التي يُظن أنها تعارض الشرع من الأمور البينة المعروفة بصريح العقل كمسائل الحساب والهندسة ونحو ذلك.
- الثاني: أن يكون النقل المستدل به مكذباً موضوعاً يعلم ذلك أهل الصناعة والمعرفة بالحديث.
- الثالث: أن يكون النقل أو النص صحيحاً لكن غلط المستدل في الاستدلال به.

قال ابن القيم في نونيته³:

فإذا تعارض نص لفظ وارد والعقل حتى ليس يلتقيان
فالعقل إما فاسد ويظنُّه الرائي صحيحاً وهو ذو بطلان

1 انظر: الذريعة للأصفهاني ص: ٩٦.

2 الملل والنحل ١/١٦٦.

3 مجموع القوائد المفيدة ص: ١١٤.

أو أن ذلك النص ليس بثابت ما قاله المعصوم بالبرهان

مثال الأول : وهو أن يكون العقل ليس صحيحا أو ليس صريحا، وذلك أن عامة موارد النزاع من الأمور الخفية المشتبهة، والتي يحار فيها كثير من العقلاء، كمسائل الأسماء والصفات الإلهية، وأحوال ما بعد الموت ونحوها مما هو من مسائل الغيبيات، فالخائضون في مثل هذه الأمور بمحض الرأي: إما متنازعون مختلفون، وإما حيارى متهوكون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولقد تأملت في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصريحة شبهات فاسدة يُعلم بالعقل بطلانها، بل يُعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموافق للشرع، وهذا تأملته في مسائل الأصول الكبار، كمسائل التوحيد والصفات ومسائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك، ووجدت ما يُعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط...".^١

بل كل ما يُحتج به مما يسمى معقولات في معارضة النصوص تجد له معارضا آخر من المعقولات مما ينفي عنه صفة القطع والضرورة التي يدعيها له أصحابه.

فمثلاً ؛ من احتج على إنكار الصفات الإلهية أو تأويلها خوفا من تعدد القدماء، فقد احتج بمعقول غير صحيح؛ إذ إنه لا يجوز في العقل وجود موجود مجرد عن الصفات، بل ذلك من أعظم الممتنعات العقلية، فضلا عن أنه يستلزم رفع النقيضين: الوجود والعدم ، ومعلوم عقلا أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان.

^١ درء تعارض العقل والنقل ١/١٤٧.

ومثال الثاني: وهو أن يكون العقل صحيحا صريحا لكن يكون النقل مكذوبا موضوعا، وذلك بسبب تقصير الناظر في التحقق من صحة النقل بعد تيقنه من صحة العقل، فيظهر لديه التعارض، وإنما هو تعارض بين دليل صحيح وهو العقل ودليل فاسد وهو النقل، والفاسد لا يصلح أن يكون دليلا فضلا عن أن يعارض به الدليل الصحيح، بل الواجب تقديم الدليل الصحيح نقلًا كان أم عقلا..

ومثال الثالث: وهو أن يكون النقل صحيحا لكن غلط المستدل في الاستدلال به، فيظهر التعارض نتيجة الفهم القاصر، فالتقصير في معرفة النقل تارة يكون في معرفة طريقه، وتمييز الصحيح من السقيم، وتارة يكون في معرفة دلالاته وتحقيق معانيه. فعدم إدراك الدلالة الصحيحة للنقل من أسباب ادعاء التعارض بين المعقول والمنقول.

مذهب بعض متكلمي الإسلام في تعارض النص والعقل:

وهو إمكانية تعارض النص والعقل، وإذا حدث ذلك فينبغي أن يُقدم العقل، ونُسب ذلك إلى أبي المعالي الجويني رحمه الله في كتابه الإرشاد¹ وأبي حامد الغزالي رحمه الله في كتابيه المستصفى وقانون التأويل² وأوضح ما يكون هذا المذهب عند الإمام الفخر الرازي رحمه الله وذلك في عامة كتبه الكلامية³.

¹ ص: ٣٥٩ - ٣٦٠.

² المستصفى ١٣٧/٢ - ١٣٨، وقانون التأويل ص: ١٠.

³ انظر: أساس التقديس ص: ٢١٠ - ٢١١، ومحصل أفكار المتقدمين والمتأخرين ص: ٥١، وأصول الدين ص: ٢٤، والأربعين في أصول الدين ص: ٣٣ ٤ ٣٦ ٤ والمطالب العالية ١١٣/٩.

وصورة المذهب تظهر في الآتي:

إذا تعارضت الأدلة السمعية والعقلية، أو السمع والعقل، أو النقل والعقل، أو الوحي والعقل أو نحو ذلك من العبارات، فإما أن يُجمع بينهما وهو محال، لأنه جمع بين النقيضين، وإما أن يردا جميعا وهو - أيضا - محال لأنه رفع للنقيضين، وإما أن يُقدم السمع وهو محال؛ لأن العقل أصل النقل، فلو قدمناه عليه لكان ذلك قدحا في العقل الذي هو أصل النقل، والقدح في أصل الشيء قدح فيه، فكان تقديم النقل قدحا في النقل والعقل جميعا، فوجب تقديم العقل، ثم النقل إما أن يتأول وإما أن يُفوّض.

وقد صور ابن القيم هذا المذهب في نونيته^١ حيث قال:

عزلت عن الإيقان منذ زمان	إني وتلك أدلة لفظية
وغلبت عن تقرير ذا بيان	فإذا تضافرت الأدلة كثرة
لدفع أدلة القرآن	فعليك بقانون وضعناه
يؤول بالمجاز ولا بمعنى ثان	ولكل نص ليس يقبل أن
وما الأمران عند العقل يتفقان	قل عارض المنقول معقول
متقابلات كلها بوزان	ما ثم إلا واحد من أربع
المعقول ما هذا بذى إمكان	إعمال ذين أو عكسه أو تلغي
تبطله يبطل فرعه التحتاني	العقل أصل النقل وهو أبوه إن
للمنقول بالقانون ذي البرهان	فتعين الإعمال للمعقول والإلغاء
فأجره هجر الترك والنسيان	إعماله يفضي إلى إلغائه
وهم لدى الرحمن مختصمان	وال له لم تكذب عليهم إننا

^١ مجموعة القواعد المفيدة ص: ١٥٥.

وهذا المذهب مبني على أن الأدلة النقلية لا تفيد اليقين؛ لأن الاستدلال موقوف على مقدمات كلها ظنية ومنها العلم بانتفاء المعارض العقلي وهو ظني – أيضاً – إذا يجوز أن يكون في نفس الأمر دليل عقلي يناقض ما دل عليه السمع، ولم يخطر ببال المستدل.¹

وما ذكره هؤلاء المتكلمون في العقل، ذكره بعض المتصوفة في الكشف والذوق، وأنه لا يستدل بالسمع على شيء من العلم الخبري، وإنما يعرف الحق بنور إلهي يقذف في القلب، ثم يعرض الوارد من السمع والنقل عليه، فما وافق منه ما شاهدوه بنور اليقين قبلوه وقرروه، وما خالف أولوه.²

مناقشة مذهب هؤلاء المتكلمين:

عمدة من يخالف الإسلام في مصدره الكتاب والسنة، سواء كانوا أفراداً أو طوائف أن يضع لنفسه قانوناً يرجع إليه في استدلاله ، وينطلق منه في كلامه، ويستند إليه في معارضته ، بحيث يجهل هو الأصل وغيره فرعاً ، وهو المحكم وغيره متشابهها، وهو الخاص وغيره عاماً، وهو المقيد وغيره مطلقاً، وهكذا.. ومن ثم يعرض نصوص الكتاب والسنة على قانونه فإن وافقت قال بها اعتضاداً لا اعتماداً ولا احتجاجاً، وإن خالفت قانونه ردها إما بالتأويل الذي هو صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى آخر بقرينة يتوهمها هو ولا يشاركه فيها غيره من العقلاء والفصحاء، وقد يسميها عقلاً أو ذوقاً أو مصلحة أو ضرورة أو نحو ذلك من العبارات، وإما بالتفويض الذي يقتضي تعطيل النصوص وعدم إعمالها بحجة أن

¹ انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢١، والمطالب العالية ١١٣/٩ - ١١٤، ١١٦ - ١١٧، ومحصل أفكار المتقدمين ص: ٥١، وأصول الدين للرازي ص: ٢٤، والأربعين للرازي ص: ٤٢٣ - ٤٢٤. وانظر: المواقف للإيجي بشرح الشريف الجرجاني وحاشيته للسالكوتي وحسن الفناوي ٥١/٢ وما بعدها.

² انظر: درء التعارض ٥/ ٣٣٩ - ٣٤٠، وإحياء علوم الدين ١/ ١٠٤.

ظاهرها غير واضح وغير مفهوم، فيفوض العلم بها إلى الله، ثم هو يُعمل ما رآه واشتهاه ومال إليه..

قد تصدى لهذا القانون أو المذهب الكلامي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مواضع من مؤلفاته^١، وأفرد له كتابه: درء تعارض العقل والنقل؛ الذي قال فيه تلميذه ابن القيم: "...فإنه كتاب لم يطرق العالم له نظير في بابيه، فإنه هدم فيه قواعد أهل الباطل من أسها؛ فخرت عليهم سقوفه من فوقهم، وشيد فيه قواعد أهل السنة والحديث وأحكمها ورفع أعلامها، وقررها بمجامع الطرق التي تقرر بها الحق من العقل والنقل والفطرة، فجاء كتاب لا يستغني عنه من نصح نفسه من أهل العلم، فجزاه الله عن أهل العلم والإيمان أفضل الجزاء، وجزى العم والإيمان عنه كذلك".^٢

وقد ناقش ابن تيمية هذا القانون في أربعة وأربعين وجهاً اشتمل عليها عامة الكتاب، وأنا أختار من هذه الوجوه ما يناسب هذا البحث الموجز:

أولاً: قانون هؤلاء المتكلمين - وفي مقدمتهم الفخر الرازي - مبني على ثلاث مقدمات:

- ١- ثبوت تعارض الدليلين النقلى والعقلى.
- ٢- انحصار التقسيم فيما ذكره من الأقسام الأربعة.
- ٣- بطلان الأقسام الثلاثة، وتعيين القسم الرابع وهو تقديم الدليل العقلى.

^١ وأيضاً تلميذه ابن القيم في كتابه الصواعق المرسلّة.

^٢ طريق الهجرتين وباب السعادتين ص: ١٥٥.

والمقدمات الثلاث باطلة، وبيان ذلك أن يقال: إذا تعارض دليلان سواء كانا نقليين أو عقليين، أحدهما نقلياً والآخر عقلياً، فالواجب أن يقال: لا يخلو إما أن يكونا قطعيين أو ظنيين، أو أن يكون أحدهما قطعيًا والآخر ظنيًا.

أما القطعيان فلا يجوز تعارضهما، سواء كانا نقليين أو عقليين، أو أحدهما عقليًا والآخر نقلياً، وهذا متفق عليه بين العقلاء؛ لأن الدليل القطعي هو الذي يجب ثبوت مدلوله، فلا يمكن أن تكون دلالاته باطلة.

وعليه، فلو تعارض دليلان قطعيان، وكان أحدهما يناقض مدلول الآخر، للزم الجمع بين النقيضين وهو محال، بل كل ما يُعتقد فيه التعارض من الدلائل التي يُعتقد فيها القطع فلا بد من أن يكون الدليلان أو أحدهما غير قطعي، أو أن لا يكون مدلولاهما متناقضين، فأما مع عدم تناقض المدلولين المعلومين فيمتنع تعارض الدليلين، وما ادعى من التعارض إنما هو مجرد ظن وتوهم من الناظر والمدعي، وهذا يقع كثيراً عند من لا يعنى النظر، ولا يحسن الاستدلال، كالظن أن الحقائق الكونية تتعارض مع الحقائق الشرعية، هذا لا يمكن بحال، مع التسمية بأنها حقائق، بل بعضها حقائق والبعض الآخر أوهام، أو كلاهما أوهام، وهذا يتبين عند التأمل.

أما إن كان أحد الدليلين المتعارضين قطعيًا، والآخر ظنيًا، فإنه يجب تقديم القطعي باتفاق العقلاء سواء كان هو السمعي أو العقلي، فالتقديم حق القطعي بقطع النظر عن كونه سمعيًا أو عقليًا، يُقدم لأنه قطعي، لا لأنه عقلي أو سمعي، وهذا هو الذي يغلط فيه بعض الناس، فيظنون أن العقلي قديم لكونه عقليًا، أو أن السمعي قديم لكونه سمعيًا، وهو ظن خاطئ.

وأما إن كانا جميعاً ظنيين ؛ فإنه يُصار إلى طلب الترجيح، فأيهما ترجح كان هو المقدم ، سواء كان عقلياً أو سمعياً.

و بعد ذلك لا جواب لهم إلا أن يقولوا: الدليل السمعي لا يكون قطعياً، وحينئذ يقال لهم: هذا - مع كونه باطلاً - إلا أنه لا يفيد ؛ لأنه على هذا التقدير يجب تقديم القطعي لكونه قطعياً، لا لكونه عقلياً، ولا لكونه أصلاً للسمع.^١

ثانياً : أما زعمهم أن تقديم السمعي على العقلي يستلزم القدح في العقل الذي هو أصل السمع، والقدح في أصل الشيء قدح فيه.

فجوابه كما يلي: قولهم العقل أصل النقل ؛ إما أن يراد به: أنه أصل في ثبوته في نفس الأمر، بمعنى أنه لولا العقل لما ثبت النقل، أو أنه أصل في العلم بصحته، بمعنى أنه لولا العقل لما عرفنا صحة النقل.

والأول : لا يقوله عاقل؛ لأن ما هو ثابت في نفس الأمر، بالنقل أو بغيره، فهو ثابت، سواء علمنا بالعقل أو بغيره ثبوته، أو لم نعلم ثبوته لا بعقل ولا بغيره، إذ عدم العلم ليس علماً بالعدم ، وعليه، فالعقل ليس أصلاً في ثبوت النقل في نفسه.

أما كون العقل أصلاً في معرفتنا بالنقل، ودليلاً لنا على صحته، فالعقل هنا إما أن يراد به: الغريزة التي فينا، أو العلوم المستفادة من تلك الغريزة؛ أما كون العقل هو تلك الغريزة، فالغريزة ليست علماً يتصور أن يعارض النقل، إنما هي شرط في كل علم عقلي أو نقلي كالحياة، وما كان شرطاً في الشيء امتنع أن يكون منافياً له؛ فالحياة - مثلاً - شرط في قدرة الإنسان على الحركة، فيمتنع أن تكون الحياة منافية لهذه الحركة، وممانعة لها.

^١ انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/٧٨-٨٠.

أما كون العقل هو تلك العلوم المستفادة، وأنها هي أصل النقل، فيقال: العلم بصحة النقل غايته أن يتوقف على ما به علم صدق الرسول صلى الله عليه وسلم، وليست كل العلوم العقلية يُعلم بها صدقه، بل يُعلم ذلك بطرق كثيرة ومتنوعة، منها بعض الأدلة العقلية.

وعليه، فليس كل المعقولات أصلاً للنقل، لا بمعنى توقف العلم بالنقل عليها، ولا بمعنى الدلالة على صحته، ولا بغير ذلك، وحينئذ فإذا كان المعارض للنقل من العقليات ما لا يتوقف العلم بصحة النقل عليه، لم يكن القرح فيه قدحا في أصل النقل، فالقدح في بعض العقليات ليس قدحا في جميعها، كما أنه: ليس القرح في بعض النقليات قدحا في جميعها، ولا يلزم من صحة بعض العقليات صحة جميعها.

وعليه، فلا يلزم من صحة المعقولات التي تبنى عليها معرفتنا بالنقل – وهي جزء من دلائل معرفة صحة النقل – صحة غيرها من المعقولات، فضلا عن صحة العقليات المناقضة للنقل.¹

ثالثاً : أن يقال : إذا تعارض الشرع والعقل وجب تقديم الشرع ؛ لأن العقل مصدق للشرع في كل ما أخبر به ، والشرع لم يصدق العقل في كل ما أخبر به – ونعني بالعقل هنا العلوم النظرية الاستدلالية ، لا الضرورية الفطرية فهذه لا يتصور معارضتها للشرع – ولهذا قيل: العقل متول ؛ ولّى الرسول ثم عزل نفسه، فالعقل يدل على صدق الرسول دلالة مطلقة عامة. ومثال ذلك:

المستفتي يسأل عامياً عن مسألة فيدله على مفت ، فيسأل المفتي، فيجيبه بجواب يخالف ما عند العامي الدال، فهنا يجب على المستفتي أن يقدم كلام المفتي على كلام الدال. ولو قال الدال: أنا الأصل في علمك بأنه مفت، فإذا قدمت قوله على

¹ انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/٨٧ وما بعدها، و٥/٢٧٧.

قولي قدحت في الأصل الذي به علمت أنه مفت. قال له المستفتي: تقليدك وموافقتي لك في هذا العلم المعين، لا يستلزم أني أوافقك في كل علم تذهب إليه، وخطوك فيما خالفت فيه المفتي - الذي هو أعلم منك، وذلك بشهادتك - لا يستلزم خطأك في علمك بأنه مفت وشهادتك بذلك.

هذا مع علم المستفتي بجواز الخطأ على المفتي، فتقديم خبر المعصوم صلى الله عليه وسلم على العقليات المعارضة له، أولى من تقديم المستفتي قول المفتي على قول الدال المخالف له.¹

رابعاً : أن يُعارض دليلهم بنظير ما قالوه؛ فيقال : إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم النقل؛ لأن الجمع بين الدليلين جمع بين النقيضين، ورفعهما رفع للنقيضين، وتقديم العقل ممتنع؛ لأن العقل قد دل على صحة السمع، ووجوب قبول ما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل، وإذا أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضا للنقل؛ لأن ما ليس بدليل لم يصلح لمعارضة شيء من الأشياء، فكان تقديم العقل موجبا عدم تقديمه، فلا يجوز تقديمه، فكيف يعارض العقل شيئا دلَّ على صحته وصدقه؟ هذا تناقض يبطل أن يكون العقل دليلا فضلا عن تقديمه على النقل، هذا على سبيل المعارضة وإلا فالعقل الذي دل على صحة السمع عقل صحيح، ولا يتصور معارضته للنقل، وما عارض النقل من العقليات، فالعقل - الذي هو أصل السمع - يوجب تقديم النقل عليه، فمن قدم العقل على النقل يلزمه التناقض والتحير.

وعليه ، فلا يتصور وجود عقل صحيح صريح يعارض نصا صحيحا صريحا، أو بمعنى آخر يمتنع أن يكون هناك عقل قطعي يعارض نصا قطعيا، هذا لا يكون إلا

¹ انظر: درء تعارض العقل والنقل ١/ ١٤١. وانظر: إيثار الحق لابن الوزير ص: ١٢٢.

على سبيل التوهّم، سواء في جانب العقل، أو في جانب النص، كما مرّ بيانه، وهذا التوهّم لا يستمر مع إمعان النظر، وسعة التأمل، فلا بد أن يستبين؛ إما صحة العقل وصراحته، أو صحة النص وصراحته، وحينئذ فالتقديم هو حق الصحة والصراحة سواء للعقل أو للنقل، فلا العقل يُقدم مطلقاً، ولا النص يقدم مطلقاً، وإنما يقدم الصحيح منهما.

والإسلام قد تميز عن سائر المذاهب والديانات المحرفة بموافقته للعقول الصحيحة والفطر المستقيمة، مما كان سبباً في انتشاره، خاصة بين العقلاء والعلماء وأصحاب الفكر والرأي، إذا تجردوا عن الهوى، وتخلصوا من ضغط الشهوة، وارتفعوا فوق المصالح الضيقة.

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث أسجل النتائج التالية:

- ١- إثبات عصمة الشارع الحكيم، وذلك بعد أن تقرر بالأدلة والبراهين اليقينية أن ليس في الشرع ما يخالف مقتضيات العقول الصحيحة، كما أنه ليس في العقل الصحيح ما يخالف نصا صحيحا صريحا من نصوص الكتاب والسنة.
- ٢- من قدم الشرع الصحيح على العقل عند ظهور التعارض كان قد ظفر بالشرع - ولو قدر مع ذلك بطلان الدليل العقلي - لكن غايته أن يكون قد صدق بالشرع بلا دليل عقلي، وهذا مما ينتفع به الإنسان، بخلاف من قدم الدليل العقلي - زعما منه أن هو الصحيح مطلقا - فهذا لا عقل معه ولا شرع، وذلك هو الخسران المبين.
- ٣- من علم بعقله أن هذا هو رسول الله، وعلم أنه أخبر بشيء ثم وجد في عقله ما ينازعه في خبره، كان عقله يوجب عليه أن يسلم موارد النزاع إلى من هو أعلم به منه، وأن لا يقدم رأيه بين يديه، وأن يعلم أن عقله قاصر بالنسبة إليه، وأنه أعلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله واليوم الآخر منه، وأن التفاوت الذي بينهما في العلم بذلك أعظم من التفاوت الذي بين العامة وأهل العلم بالطب ونحوه من العلوم، مع تسليم العامة لهؤلاء فيما يقولونه ويخبرون به ويأمرون به، فقبول خبر الرسول وأمره ونهيه أكد، لجواز الخطأ على أولئك دون الرسول صلى الله عليه وسلم.

٤- عدم صحة الإيمان المشروط كمن يقول: أنا لا أؤمن بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أعلم انتفاء المعارض العقلي، أو أنا لا أؤمن حتى تصدقه رؤيا النوم، أو الكشف أو الذوق، أو التجربة العملية (المخبرية) أو نحو ذلك من الشرائط، فهذا إيمان لا يصح وصاحبه فيه شبه من الذين قال الله فيهم : ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٤].

٥- من شهد للرسول صلى الله عليه وسلم بالصدق في الجملة ولم يتابعه في مفردات كلامه وأخباره اليقينية، القطعية الثبوت والدلالة، بل قابلها بما يسميه عقلاً أو كشفاً لم يكن مؤمناً بالرسول؛ مثله مثل الحاكم الذي يقول: هؤلاء الشهود صادقون في كل ما يشهدون به، وهو لا يثبت بشهادة أحد منهم حقاً، لم يكن في تعديله إياهم فائدة، وهذه أزمة أمتنا الحضارية.

٦- من قال لا أستدل بالشرع حتى أعلم انتفاء المعارض العقلي، لزمه محذوران:

الأول : عدم الإقرار بشيء من معاني الكتاب والسنة حتى يبحث بحثاً مطولة جرياً وراء المعارض العقلي، مع أن كل من عارض الكتاب والسنة يدعي أنه يستند إلى العقل، وهذا مستحيل، فيؤول الأمر إلى الحيرة والاضطراب.

الثاني : أن القلوب تتخلى عن الجزم بشيء تعتقده مما أخبر به الشارع الحكيم، إذ لا يوثق بأن الظاهر هو المراد، والتأويلات قد اضطربت واختلفت!!

٧- تحكيم الشريعة على آراء الرجال ومذاهبهم يجعلها الأصل الذي يرجع إليه عند الاختلاف، والمحكم الذي يُفزع إليه عند التشابه، وأن الآراء والمذاهب

لا يحتج بها - فضل عن أن يعارض بها- حتى تكون موافقة للكتاب والسنة؛ قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعُهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية: ١٨)

٨- اعتقاد نفي التعارض بين النقل والعقل هو مما تعمر به الحياة ، وتزدهر به الحضارات، فتنعم البشرية بهدي الله وشرعه ، الأمر الذي يجعل المسلمين أصحاب السبق ، واليد الطولى في تقدم المعارف العقلية والعلوم التطبيقية ، إذ ليس لديهم ما يحجزهم عنها، ولا ما يخيفهم منها ؛ كما حدث في الدولة النصرانية في عصور الظلام في أوربا ، حين اعتقدوا التعارض بين نصوص الكتاب المقدس ومعطيات العقل، حتى تعرض المشتغلون بالعلوم العقلية والتطبيقية إلى أشد أنواع التنكيل من قبل الكنيسة، فكان الاعتناق من سلطانها بداية النهضة الحديثة، وللأسف كان - أيضا - بداية ظهور الاتجاه العلماني!!

هذا ، وصلى الله على سيدنا محمد وآل وسلم تسليماً كثيراً ..

ثبت بأهم المراجع

- ١- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، دار المعرفة ، بيروت.
- ٢- الأربيعين في أصول الدين ، فخر الدين الرازي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ، الهند.
- ٣- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخاتجي مطبعة السعادة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م، مصر.
- ٤- أساس التقديس في علم الكلام، فخر الدين الرازي، مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٨هـ، مصر.
- ٥- إيثار الحق لابن الوزير اليماني، مطبعة الآداب، مصر.
- ٦- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ٧- الذريعة إلى مكارم الشريعة لأبي القاسم الراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، بيروت.
- ٨- الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م مصر.
- ٩- سنن أبي داود، خدمة: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، سوريا.
- ١٠- سنن الترمذي، خدمة: عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م مطابع الفجر الحديثة، سوريا.
- ١١- صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، وخدمة محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكنتبتها، القاهرة، ١٣٨٠هـ.

- ١٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م بيروت،
- ١٣- صحيح مسلم، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م مصر.
- ١٤- الصواعق المرسلّة على الجهميّة والمعلّطة، لابن القيم، تحقيق د. علي الدخيل الله، دار العاصمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ الرياض.
- ١٥- طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزية، المطبعة السلفية ومكنتها، ١٣٧٥هـ القاهرة.
- ١٦- الفقيه والمتفّقه لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار إحياء السنة النبوية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، مصر.
- ١٧- القاموس المحيط، للفيروز الآبادي، الطبعة الأميرية ببولاق الطبعة الثالثة ١٣٠١هـ مصر.
- ١٨- قانون التأويل، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، مطبعة الأنوار، الطبعة الأولى ١٣٥٩هـ/١٩٤٠م القاهرة.
- ١٩- الحدود في الأصول، للباقي، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م، بيروت.
- ٢٠- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت.
- ٢١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، خدمة عبد الرحمن بن قاسم، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.
- ٢٢- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين للفخر الرازي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ٢٣- المخصص لابن سيده، المكتب التجاري، بيروت.
- ٢٤- المستدرك على الصحيحين للحاكم، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ٢٥- المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، دار صادر، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ مصر.

- ٢٦- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق الشيخ الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥، بيروت
- ٢٧- المطالب العالية من العلم الإلهي، للفخر الرازي، تحقيق د. أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م بيروت.
- ٢٨- المغني لابن قدامة، تحقيق د. طه الزيني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩ القاهرة.
- ٢٩- مقال عن المنهج، رينيه ديكارت، ترجمة محمود محمد الخضير، المطبعة السلفية، ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م القاهرة.
- ٣٠- الملل والنحل للشهرستاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م بيروت.
- ٣١- المواقف في علم الكلام، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، بشرح السيد الشريف الجرجاني، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ، مصر.

